الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

مـن وزيـرة المـاليـة

إلـى

1136

07/10/2025

الموضوع: الخصم من المورد بعنوان تسوية أجور
المرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 04 أفريل 2025

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يستوجب الخصم من المورد على المبالغ الراجعة للسيد تبعا لصدور حكم لفائدته عن الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية ببن عروس بتاريخ 25 نوفمبر 2024 والمتمثلة في الفارق في الأجر الأساسي عن كامل مدة العمل (374,662 دينار) ومنحة الراحة السنوية خالصة الأجر عن كامل مدّة العمل (4819,014 دينار) ومنحة لباس الشغل للفترة الممتدة من سنة 2017 إلى غاية سنة 2023 (1150 دينار) وكذلك التمشي المعتمد للقيام بالتعديلات على مستوى التصاريح المتعلقة بالمساهمات الاجتماعية، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. بالنسبة إلى الخصم من المورد

طبقا للتشريع الجاري به العمل، تؤخذ المبالغ المدفوعة للأجراء خلال سنة ما لتسوية الوضعية بعنوان سنوات سابقة بعين الاعتبار لضبط قاعدة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل لسنة الخلاص وذلك سواء تعلق الأمر بمبالغ مدفوعة لهم في إطار تنفيذ أحكام قضائية أو في إطار تنفيذ بنود صلحية لتسوية مسارهم المهني وتعديل خططهم الوظيفية أو بمبالغ مدفوعة مقابل تذكير بالأجور.

وعليه، تخضع المبالغ المدفوعة إلى السيد لغاية تسوية مستحقاته بعنوان سنوات سابقة للضريبة على الدخل في صنف المرتبات والأجور كما تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل لسنة الخلاص.

ويساوي الخصم من المورد الشهري المستوجب على المبالغ المذكورة أعلاه في صورة استعمال الاعلامية، الضريبة السنوية المحتسبة حسب جدول الضريبة على الدخل على أساس أجر السنة المعنية تضاف إليه المبالغ موضوع الحكم القضائي المدفوعة للمعني بالأمر خلال نفس السنة بعد طرح المساهمات الاجتماعية الإجبارية والمصاريف المهنية المحددة بـ 10% مع حدّ أقصى بـ 2.000 دينار سنويا والتخفيضات المشتركة وكذلك بعد طرح الخصوم من المورد المنجزة على الأجور المدفوعة خلال الأشهر السابقة للشهر الذي تمّ خلاله خلاص المستحقات المذكورة ويقسّم الفارق على عدد الخلاصات المتبقية من السنة المعنية.

موقع الواب:www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس 71.790 550 Fax
الهاتف: 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 71 شارع الحبيب المهيري 1002 تونس البلفيدير
Adresse : 71 Avenue Taïeb Mhiri 1002 Tunis Belvédère

وينجرّ عن عدم القيام بالخصم من المورد المذكور أو القيام به بصفة منقوصة، دفع خطية جبائية تساوي المبالغ التي لم يتم خصمها أو المبالغ المنقوصة وذلك عملا بأحكام الفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكنكم الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 12 لسنة 2015 المتوفرة على الموقع الالكتروني التالي لإدارة الجباية: https://jibaya.tn (خانة التوثيق).

2. بالنسبة إلى التصاريح المتعلقة بالمساهمات الاجتماعية

فيما يتعلق بتساؤلكم حول كيفية تصحيح التصاريح بعنوان المساهمات الاجتماعية، يتّجه الرأي إلى الاتصال بمصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في هذا الخصوص.

وتقبّلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى السعداللي